



دور إتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة CEDAW Convention Role in promoting women's rights

" Dawr Ittifāqiyat Sīdāw fī tarqiyat Ḥuqūq al-mar'ah "

ط/د بن زيان الشايب *	أ/د دمانة محمد
مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية جامعة	مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية جامعة
عمار ثليجي الأغواط	عمار ثليجي الأغواط
Ch.benziane@lagh-univ.dz	Moh.demana@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023-12-29 تاريخ قبول المقال: 2024-02-24 تاريخ نشر المقال: 2024-03-10

الملخص:

يمثل تحقيق المساواة بين الرجال والنساء والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حقين أساسيين في مجال ترقية حقوق المرأة ، ويندرجان ضمن قيم الأمم المتحدة ، حيث إنتهى المجتمع الدولي للإنتهاكات التي تطال حقوق المرأة حول العالم لذا حرص على واجب تمتع المرأة بحقوقها كاملة دون إنقاص من خلال تجميعها في إتفاقية سيداو تحت إشراف لجنة أنشأتها هي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة كجهاز للرقابة والإشراف ، وقد ألحق بالإتفاقية البروتوكول الاختياري كآلية قانونية وخطوة هامة في تعزيز إجراءات حماية وترقية الحقوق للمرأة ، وإعتبرت الاتفاقية أن حماية الأسرة وترقيتها لا تتحقق إلا من حماية وترقية حقوق المرأة ومساواتها التامة والمطلقة مع الرجل.

الكلمات المفتاحية: حقوق المرأة، إتفاقية سيداو، الترقية، عدم التمييز.

Abstract:

The achievement of equality between men and women and elimination of all forms of discrimination against women is key to promoting women's rights, and Winderan is among the values of the United Nations. On and answered women enjoyed a cousin without The Commission on the Elimination of Discrimination against Women as a Card or Under Supervision of the Optional Protocol Convention as an important legal and step in promoting

* المؤلف المرسل

دور إتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة

women's protection and promotion procedures for women, The Convention considered that family protection and promotability were only achieved only from protecting and promoting women's rights and awareness and absolute awareness With man.

Key: Women's rights, Cedaw convention, Promotion, Non-discrimination words

مقدمة:

يعد موضوع حقوق المرأة من أكثر المواضيع اهتماما لدى الباحثين والدارسين في المجالات القانونية بإعتبارها الركيزة الأساسية في المجتمع ، فقد عانت وما زالت تعاني في بعض الدول من الانتهاكات الخطيرة السالبة لحقوقها وحرياتها الأساسية ، وخاصة التمييز الممارس ضدها ، وقد عنيت الديانات السماوية والتشريعات الوطنية والقوانين الدولية بالمرأة نظرا لقيمتها وأهميتها في المجتمع وسيرورة تقدمه بإعتبارها مقياسا للتطور ومرآة تعكس مستوى العدالة الاجتماعية في وقتنا الراهن وهو ما فتئت عليه منظمة الأمم المتحدة منذ عقود بإصدارها العديد من الإعلانات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص ، وإحداث وتسريع وتيرة التغيير عن طريق إرساء إجراءات قانونية وتعديلات دستورية من شأنها خلق فرص متكافئة بين الجنسين ، ورغم ذلك ضل التمييز ضدها قائما مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إعتماد إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967 الذي أكد بأن التمييز ضد المرأة يمثل إجحافا أساسيا وإهانة للكرامة الإنسانية ، وقد بلغت تلك الجهود ذروتها بإبرام الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1981 ، والتي أحدثت نقلة نوعية في مجال حماية المرأة وأعتبرت بمثابة تشريع دولي شامل بما تفرضه من إلتزامات دولية على الدول الأطراف بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحمايتها، وفقا لما يتناسب مع ما نصت عليه ،فهي أول وثيقة شاملة تضم جميع حقوق المرأة والضمانات التي تحميها من أي إنتقاص أو إعتداء عليها، ومن هذا المنطلق نطرح المشكلة البحثية التالية:

كيف ساهمت إتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة ؟

وللإجابة على المشكلة البحثية اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي الذي رأيناه المنهج المناسب للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع ولطرح الموضوع في قالب منهجي قسمنا خطة بحثنا إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار النظري لإتفاقية سيداو والتدابير المتخذة لترقية حقوق المرأة

دور إتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة

وقسمناه إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول الإطار النظري لإتفاقية سيداو والمطلب الثاني إلى التدابير المتخذة لترقية حقوق المرأة في ظل إتفاقية سيداو ، وأما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى آليات ترقية حقوق المرأة وفقا لإتفاقية سيداو، وقسمناه إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمطلب الثاني البروتوكول الاختياري لإتفاقية سيداو.

المبحث الأول: الإطار النظري لإتفاقية سيداو والتدابير المتخذة لترقية حقوق المرأة

على الرغم من الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي في مجال ترقية حقوق المرأة وتحسين وضعها إلا أن تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في النمط التقليدي للرجل والمرأة داخل المجتمع وهو ما دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتماد إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإتخاذ التدابير المناسبة لترقية حقوقها .

المطلب الأول: الإطار النظري لإتفاقية سيداو

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (cedaw) هي إتفاقية تعنى بإقرار وحماية وتكريس حقوق المرأة في جميع الميادين كهدف أساسي لها ، هذا ما جعلها تتميز بمجموعة من الخصائص وتنفرد بمجموعة من الميزات والعيوب¹ وتم اعتماد إتفاقية سيداو من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1979 وفتح باب التوقيع عليها عام 1980 لتصبح نافذة في سبتمبر عام 1981 بعدما صادق عليها 20 بلدا ومع حلول أوت 2008 كانت 185 دولة قد صادقت على الإنضمام إليها وباتت تشكل ما يعرف بالدول الأطراف في إتفاقية سيداو².

¹ تازيرآمنة ، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على قانون الأسرة الجزائري ، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق، تخصص قانون الأسرة ،جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2022/2021 ، ص 10 .

² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34 / 180 المؤرخ في 1979/12/18 المتضمن اعتماد إتفاقية سيداو وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام .

دور إتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة

وأعتبر إعتقاد هذه الإتفاقية تتويجا لمبادرات ومحاولات كثيرة من قبل المجتمع الدولي من أجل ترقية حقوق المرأة وحمايتها ، و تشكل المواد من 01 إلى 16 من الإتفاقية الأحكام الموضوعية الخاصة بترقية حقوق المرأة فهي الأساس والإطار للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في كافة المجالات .

شجبت الدول الموقعة على هذه الإتفاقية كافة أشكال التمييز ضد المرأة وأكدت على تحقيق المساواة بينها وبين الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية بما يضمن نمو ورخاء المجتمع والأسرة

ويتلقى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الإتفاقية صكوك التصديق أو الإنضمام وفقا لما تقتضي به المادة 25 من الإتفاقية³ ، كما يتلقى نص التحفظات التي تبديها الدول المصدقة والمنظمة للإتفاقية ، وتشترط ألا تتضمن هذه التحفظات ما يكون منافيا لموضوع الإتفاقية وفق لما نصت عليه المادة 28 من الإتفاقية.⁴

المطلب الثاني: التدابير المتخذة لترقية حقوق المرأة في ظل إتفاقية سيداو

إن المقصود بمجموع التدابير المتخذة لمنع التمييز ضد المرأة وترقية حقوقها وفقا لإتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، هي مجموعة الإلتزامات التي تقع على عاتق الدول وفقا للإتفاقية ، وكذلك مجموعة الإجراءات والوسائل المتبعة لرفع ومنع التمييز ضد المرأة.⁵

إن الدول في هذه الإتفاقية إذ تعترف منع التمييز ضد المرأة ، لما فيه من مساس بالكرامة الإنسانية وانتهاك لمبدأ المساواة ، يجب عليها أن تتخذ التدابير التالية :⁶

³ المادة 25، إتفاقية سيداو، 1979.

⁴ المادة 28، إتفاقية سيداو، 1979.

⁵ دنش رياض ، " منع التمييز في ضوء اتفاقية سيداو " ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد

39/38، 2015، ص 229.

⁶ المرجع نفسه ، ص 229.

دور إتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة

أولا : إلزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تقدم وتطور وضع المرأة :

إن النهوض بالمرأة هو أحد الدعائم الأساسية لتنمية المجتمع وتحقيق تقدمها وإرتقائه وهذا ما نصت عليه المادة 03 من الإتفاقية⁷.

ومفاد نص هذه المادة يتجسد بضرورة قيام الدول الأطراف في الإتفاقية بتعزيز المساواة وإعمال الحقوق من خلال إتخاذ التدابير المناسبة وتهيئة الظروف من أجل ضمان تطور ونماء المرأة وتقديمها وترقية حقوقها من خلال توفير برامج هادفة ترمي إلى تمكين المرأة من الوصول إلى جميع الفرص المتاحة لها والقيام بتنمية المرأة من خلال برامج خاصة لكي تتمكن من المطالبة بحقوقها⁸.

ثانيا : إلزام الدول الأطراف بتطبيق سياسة تعمل على القضاء على التمييز ضد المرأة :

حيث يقع على عاتق الدول الأطراف في إتفاقية سيداو الإلتزام باتخاذ التدابير للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وعلى الدولة إصدار القوانين الواجبة لحماية المرأة وضرورة إدماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير والقوانين الوطنية.

ثالثا: إلزام الدول باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تقدم وتطور وضع المرأة وإتخاذ التدابير المناسبة لتغيير الأنماط السلوكية للمرأة والرجل :

وهذا ما أكدته المادة 05 من الإتفاقية⁹ وهو ضرورة تغيير سلوك كل من المرأة والرجل الإجتماعي والثقافي من أجل تحقيق المساواة الواقعية بينهما وتمائلهما في الوظائف كافة¹⁰.

رابعا: إلزام الدول الأطراف لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة وإستغلالها في البغاء

لقد نصت المواثيق الدولية المعنية بحماية المرأة جنائيا على تجريم من يعتدي على شرف المرأة، وتوقع عليه أشد العقوبة من يجبر المرأة على ممارسة الدعارة .

⁷ المادة 03 ، إتفاقية سيداو، 1979.

⁸ عبد الكاظم عبد الحميد سعاد ، " حماية حقوق المرأة في إتفاقية سيداو والبروتوكول الملحق لها "، أهل البيت ، العدد 27،

ص 542.

⁹ المادة 05 ، إتفاقية سيداو، 1979.

¹⁰ عبد الكاظم عبد الحميد سعاد ، مرجع سابق ، ص 543.

دور إتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة

وحرصت إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على صيانة حرية المرأة وشرفها وسمعتها وهذا ما أكدت عليه المادة 06 من الإتفاقية¹¹ حيث ألزمت الدول الأطراف بإتخاذ التدابير التنفيذية والتشريعية من أجل محاربة الإتجار بالنساء و محاربة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتجريم شراء النساء أو بيعهن كالمتاع أو إجبارها على ممارسة الزنا من أجل الحصول على المال¹²، وقد نصت مقررات نيروبي للنهوض بالمرأة على وجوب اتخاذ التدابير المناسبة والصارمة لمكافحة الاتجار بالنساء لأغراض الدعارة ، ووقف العنف المتصاعد ضد المرأة¹³.

المبحث الثاني: آليات ترقية حقوق المرأة وفقا لإتفاقية سيداو

لا يمكن تحقيق ترقية وحماية لحقوق المرأة مالم تكن هناك آليات ووسائل تساهم في حماية هذا الحق وهو ما ينطبق على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي إستحدثت في مادتها 17¹⁴ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ليستكمل البروتوكول الإختياري الملحق بها عمل هذه اللجنة.

المطلب الأول: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

من أجل كفالة إحترام حقوق المرأة المنصوص عليها في إتفاقية سيداو، أنشئت في نفس الإتفاقية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتي تعتبر جهاز رقابة على كيفية تطبيقها¹⁵ ، وقد نصت الإتفاقية على مجموعة من الآليات لعمل اللجنة في حين ينص البروتوكول الإضافي على البعض الآخر وهذه الآليات هي :

¹¹ المادة 06، إتفاقية سيداو، 1979.

¹² صالح زين ريم ، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية ، 2015، مركز الدراسات العربية ، مصر ، ص 143.

¹³ منشورات الأمم المتحدة ، استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة ، ص 105 .

¹⁴ المادة 17، إتفاقية سيداو، 1979.

¹⁵ نعار زهرة ، "حماية المرأة وفق لإتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة " ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة ، ص 201.

دور إتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة

أولا : تلقي التقارير والشكاوي : وهو على ثلاثة أنواع :

- تقرير ابتدئي تقدمه خلال سنة
 - تقرير دوري كل أربع سنوات
 - تقرير سنوي من قبل اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة بهدف إعلامها.¹⁶
- وحتى لاتحيد التقارير عن الموضوعية والمصادقية فقد نصت إتفاقية سيداو على حق الوكالات المتخصصة في أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الإتفاقية ، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تقع في نطاقها.¹⁷

ووفقا لتوجيهات وتعليمات وضعتها اللجنة يجب أن يتضمن كل تقرير جزئيين :

الجزء الأول : يتضمن تقديم الإطار العام لتطبيق الإتفاقية والإجراءات القانونية التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ الإتفاقية ، كما يتضمن تقديم المؤسسات والسلطة المكلفة بتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين ، والطرق والوسائل القانونية المستعملة لحماية النساء ، والسياسات المتوخاة للنهوض بأوضاع النساء ولتمكينهم من التمتع بحقوقهن.¹⁸

الجزء الثاني : فيحتوي على معلومات تتعلق بعرض التدابير الدستورية والقانونية والإدارية والإجراءات المتبعة لتطبيق مواد هذه الإتفاقية والصعوبات التي تعرقل تطبيقها.¹⁹

¹⁶ أرجيلوس رحاب ، "تطبيق اتفاقية سيداو بين الواقع والمأمول" ، مجلة القانون والتنمية المحلية ، جامعة أحمد درابة ، أدرار، المجلد 02 ، العدد 02، 2020 ، ص 45 .

¹⁷ حسين حياة ، "الحماية الدولية لحقوق المرأة ودورها في حماية الأسرة" ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06 ، العدد 02 ، 2021، ص 396.

¹⁸ نعار زهرة ، مرجع سابق ، ص 202.

¹⁹ المرجع نفسه ، ص 202 .

دور إتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة

كما يسمح هذا البروتوكول للأفراد تقديم الشكاوى الفردية إلى لجنة سيداو بحجة تعرضها لانتهاكات ماسة بحقوق المرأة التي تضمنتها الإتفاقية غير أنه يجب أن تستوفي هذه الشكاوي شروط :

- أن تكون التبليغات كتابية .
- لا يجوز للجنة أن تستلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الإتفاقية ولكنها ليست طرفا في هذا البروتوكول .
- استفاد طرق الطعن الداخلية الإدارية القضائية .
- أن لا تكون الشكاوى تم دراستها سابقا ، أو كانت قيد الدراسة .
- أن يكون موضوع الشكاوى منصب على مسألة متماشية مع أحكام الإتفاقية .
- أن يتم تدعيم موضوع الشكاوى أو التبليغ بأدلة كافية .

ثانيا : آلية التحقيق :

عند إعلام لجنة الإتفاقية أن دولة طرف تنتهك أحكام الإتفاقية ، تقوم بدعوة الطرف إلى التعاون وتقديم معلومات وفي عام 1995 أوصى منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، حكومات الدول الأطراف بإتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الخارجية التي تشجع الإتجار بالنساء لأغراض البغاء ، والعمل على تعزيز التشريعات القائمة من أجل معاقبة مرتكبي الإنتهاكات وتوفير حماية أفضل لحقوق النساء عن طريق التدابير المدنية والجنائية على السواء ، ووضع سياسات وبرامج تثقيف تعمل على توعية النساء على حقوقهن وسن التشريعات بهدف منع السياسة القائمة على الإتجار بالمرأة²⁰

ثالثا : إلزام الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة:

²⁰ صالح الزين ريم ، مرجع سابق ، ص 144 .

دور إتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة

أنشئت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب نص المادة 17 من الإتفاقية²¹ ، حيث تتكون هذه اللجنة من 23 خبيراً من ذوي الكفاءات العالية ، ويتم إختيارهم عن طريق الانتخابات من طرف الدول الأطراف في الإتفاقية .

وقد أوضحت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تحقيق المساواة الفعلية يستلزم معالجة الأسباب الكامنة وراء عدم مساواة الرجل بالمرأة ولا يكفي ذلك لضمان معاملتها بمثل ما يعامل به الرجل وترى اللجنة أن الإتفاقية تقتضي أن تتاح للمرأة نفس الفرص منذ البداية ، وأن تهئ الدولة أيضاً بيئة مواتية لتمكين المرأة ، وذلك بغية تحقيق مساواة في النتائج²² .

المطلب الثاني: البروتوكول الاختياري لإتفاقية سيداو

أنشأت لجنة وضع المرأة في منطقة الأمم المتحدة فريقاً من الخبراء من أجل صياغة بروتوكول إختياري ملحق باتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة ، إذا أوصى إعلان فيينا وخطة العمل لعام 1993 بوصفها الوثيقتين الختاميتين للمؤتمر العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدراسة تبني بروتوكول إختياري ، وقد تبنت اللجنة في عام 1995 إقتراحاً من قبل لجنة وضع المرأة يضم عناصر البروتوكول الإختياري إلى الإتفاقية و إستطلاع آراء الدول عليه ، وقد تم إعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 43 عام 1999 بمناسبة الإحتفال بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²³ .

وأصبح نافذاً في 2000/12/22 بعد تصديقه من قبل الدول التسعة الطرف في الإتفاقية ، وفي جانفي 2008 بلغ عدد الدول المصادقة عليه 90 بلداً ويتألف هذا البروتوكول من 21 مادة ، مقسمة على أربعة أجزاء هي الديباجة والإجراء المعتمد للشكاوي والإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات والأحكام الإدارية ويعد هذا البروتوكول معاهدة متصلة باتفاقية سيداو ، وهو لا يضيف أي حقوق

²¹ المادة 17 ، إتفاقية سيداو، 1979.

²² United Nation, Office of the high commission, Women's Rights are Human Right's, 2014, p31

²³ عبد الكاظم عبد الحميد سعاد ، مرجع سابق ، ص 537 .

دور إتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة

موضوعية جديدة للمرأة وإنما يدخل إجراءات جديدين هما تلقي الرسائل وتقديمها والتحري عن المعلومات .

ويعتبر هذا البروتوكول أحد الآليات القانونية الدولية لتفعيل الحقوق التي تضمنتها الإتفاقية فهو صك إتفاقي ملحق بالإتفاقية، ووضع البروتوكول إتفاقية المرأة على قدم المساواة مع مواثيق حقوق الإنسان الأخرى ، التي تتضمن إجراءات بشأن الشكاوي الفردية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية²⁴ ، وبالنسبة لأحكام البروتوكول الموضوعية فيلاحظ أن إتفاقية سيداو قد تطرقت إلى حقوق المرأة ودعت إلى عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة ثم جاء البروتوكول الإختياري من أجل ضمان وحماية وترقية تطبيق الإتفاقية وتعزيزها ، أما أحكام البروتوكول الإجرائية فقد إكتفت إتفاقية سيداو في إطار التزامات الدول على آلية تقديم التقارير في مجال الرقابة والإشراف على موضوع الإمتثال إذ قضت المادة 18²⁵ المتعلقة بتقديم التقارير بضرورة إلزام الدول الأطراف في الإتفاقية بتقديم تقاريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير لتطبيق الإتفاقية وفي غضون سنة من بدأ نفاذ الإتفاقية وكل أربع سنوات بعد ذلك أو كلما طلبت اللجنة ذلك وقد تشمل التقارير على العوامل والصعوبات التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الإتفاقية.²⁶

ونظرا لعدم وجود آلية للشكوى تسمح للنساء أفرادا أو جماعات بتقديمها بشكل مباشر إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وكذلك لا توجد فيه آلية تمكن اللجنة من تلقي أي شكاوي من النساء بشكل مباشر للتحقيق فيها ومن أجل ذلك وضع البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية كآلية من الآليات القانونية لمعالجة ما تضمنته الإتفاقية من قصور ونقص في صلاحيات اللجنة.²⁷

وعليه فإن البروتوكول قد إتخذ إجراءات ضد أي إنتهاك لحقوق المرأة الواردة في الإتفاقية ووسع من صلاحيات اللجنة في مجال الرقابة والإشراف .

أولا : الإجراءات المعتمد لتلقي وتقديم الرسائل

²⁴ صالح الزين ريم ، مرجع سابق ، ص 149 .

²⁵ المادة 18 ، إتفاقية سيداو، 1979.

²⁶ عبد الكاظم عبد الحميد سعاد ، مرجع سابق ، ص 539.

²⁷ المرجع نفسه ، ص 539.

دور إتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة

تضمن البروتوكول الاختياري لإتفاقية المرأة النص على إمكانية أن تتلقى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الرسائل التي ترد من الأفراد أو مجموعات الأفراد ، ويعد هذا الإجراء تطورا واضحا في مجال حماية وترقية حقوق المرأة ، وتتضمن الإدعاء بوجود إنتهاك للحقوق الواردة في الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ويسمح للمبادرة الفردية للنساء أن تحدث أثارا قانونية على الصعيد الدولي²⁸ وهذا ما نصت عليه المادة 2 من البروتوكول²⁹.

ثانيا : الإجراء المعتمد للتحري عن المعلومات

تمكن المادة 8³⁰ لجنة سيداو من التحري إستنادا إلى معلومات موثوقة عن الإنتهاكات الجسيمة و المنتظمة لحقوق المرأة كما هو منصوص عليها في الإتفاقية ، ويمكن للجنة النظر في المعلومات المقدمة من مصادر موثوق بها بما في ذلك المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ، عند إطلاقها لعملية التحري³¹ وتشمل الإنتهاكات الجسيمة عمليات الإعتداء الخطيرة مثل التمييز ضد المرأة المتصل بانتهاك حقها في الحياة والسلامة الجسدية والعقلية والأمان .

أما مصطلح المنتظمة فهو يشير إلى وتيرة أو شيوع الإنتهاكات أو إلى وجود خطة أو سياسة معينة توجه هذه الإنتهاكات .³²

إن هذين الإجرائين متاحان للدول الأطراف في الإتفاقية والبروتوكول معا ، ولا يمكن إستخدام البروتوكول إلا بعد استنفاد جميع وسائل الإنصاف على المستوى الوطني .

الخاتمة:

إتفاقية سيداو هي صك إتفاقي من صكوك حقوق الإنسان تهدف إلى حماية وترقية حقوق المرأة وضمان تمتعها بكامل الحقوق والحريات الأساسية وتهدف إلى القضاء على التمييز والكشف عنه،

²⁸ صالح الزين ريم ، مرجع سابق ، ص 151.

²⁹ المادة 02 ، البروتوكول الاختياري الملحق بالإتفاقية، 1999.

³⁰ المادة 08 ، البروتوكول الاختياري الملحق بالإتفاقية ، 1999.

³¹ سعيد تبسي هالة ، حقوق المرأة في ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، الطبعة الأولى،

منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2011، ص 169.

³² المرجع نفسه، ص 169.

دور إتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة

وإتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء عليه عن طريق عدة آليات منها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لإتفاقية سيداو ومن هذا المنطق نستخلص النتائج التالية :

- تسمح لجنة سيداو عند مراجعتها لإتخاذ وتوسيع التدابير القانونية وتنفيذها وهو أمر مهم للتطور القانوني لحقوق المرأة .
- تطالب الإتفاقية بإصلاح المؤسسات والإجراءات والأنظمة وإتخاذ التدابير الفعالة من أجل حماية وإعمال حق المرأة في المساواة وإزالة كافة العوائق التي تحول دون ذلك .
- عند مصادقة دولة طرف ما على البروتوكول الاختياري تفتح المجال أمام النساء ليصبحن مشاركات فاعلات في تطبيق المعاهدة.
- يعزز البروتوكول الاختياري لإتفاقية سيداو الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة وترقية حقوقها تبعا للمعايير التي حددتها الإتفاقية ويشجع كل الإجراءات الحكومية التي تتوافق مع الإتفاقية .

التوصيات :

- يجب توفر آليات مختصة من أجل حماية حقوق المرأة تشجع النساء بالمطالبة بحقوقهن .
- على جميع الدول الأطراف الاستفادة من جميع الإيجابيات والمزايا التي دعت إليها إتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وتوظيفها في خدمة المرأة.
- إزالة كافة العقبات المعيقة لمشاركة المرأة في جميع الميادين.
- التوفيق بين التشريعات الوطنية وأحكام الإتفاقية وتعديلها لحماية وكفالة حقوق المرأة للقضاء على التمييز.
- على جميع الدول العربية الإسلامية تبني إتفاقية في ذات الموضوع مع مراعاة التطور العصري دون المساس بالقيم والتعاليم الإسلامية .

دور إتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة

المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

- 1- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1979.
- 2- البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1999.

ثانياً: الكتب

- 1- الشحات إبراهيم منصور، المرأة بين حقوقها السياسية وإتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 2- حسام الدين الأحمد وسام، حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 3- حسين الفتلاوي سهيل، حقوق المرأة في الإسلام دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- 4- سعيد تبسي هالة، حقوق المرأة في ظل إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 5- صالح الزين ريم، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الإتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2016.
- 6- لعسري عباسية، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- 7- نيقين سعد، حقوق المرأة، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بيروت، لبنان، 2004.

باللغة الأجنبية

1. United Nation; Office of the high commission; Women's Rights are Human Rights; 2014; p31

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- 1- تازير آمنة، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإنعكاساتها على قانون الأسرة الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022.

دور إتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة

- 2- حمداوي علي، مناهضة التمييز ضد المرأة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والشرعية الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2017.
- 3- خادم حمزة، حق المرأة في المساواة وفي الإختلاف من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018.
- 4- فضيل النمري ناريمان، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

رابعاً: المقالات

1. أرجيلوس رحاب، "تطبيق إتفاقية سيداو بين الواقع والمأمول"، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 02، العدد 02، 2021.
- 2- حسين حياة، "الحماية الدولية لحقوق المرأة ودورها في حماية الأسرة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- 3- حوياد أحمد، "المساواة العادلة والمساواة المطلقة"، مجلة المعيار، المجلد 27، العدد 01، 2023.
- 4- دنش رياض، "منع التمييز في ضوء إتفاقية سيداو"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 38 - 39، 2015.
- 5- عبد الكاظم عبد الحميد سعاد، "حماية حقوق المرأة في إتفاقية سيداو"، أهل البيت، العدد 27.
- 6- نعار زهرة، "حماية المرأة وفقاً لإتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة"، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

al-Nuṣūṣ al-qānūniyah

- 1- Ittifaqiyat al-qaḍā' 'alā jamī' Ashkāl al-Tamyīz dīdda al-mar'ah, 1979.
- 2- albrwtwkw al-ikhtiyārī al-mulḥaq b'tfaḡy al-qaḍā' 'alā jamī' Ashkāl al-Tamyīz dīdda al-mar'ah, 1999.

al-Kutub:

- 1- al-Shahhāt Ibrāhīm Maṣṣūr, al-mar'ah bayna ḥuqūqihā al-siyāsīyah wa-ittifaqiyat 'adam al-tamyīz al-qānūn al-waḍ'ī wa-al-sharī'ah al-Islāmīyah, Dār al-Jāmi'ah al-Jadīdah lil-Nashr, al-Iskandarīyah, Miṣr, 2013.
- 2- Ḥusām al-Dīn al-Aḥmad Wisām, Ḥimāyat Ḥuqūq al-mar'ah fī ḍaw' Ahkām al-sharī'ah al-Islāmīyah wa-al-ittifaqāt al-Dawliyah, al-Ṭab'ah al-ūlā, Maṣṣūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrūt, Lubnān, 2009.

دور إتفاقية سيداو في ترقية حقوق المرأة

- 3- Ḥusayn al-Fatlāwī Suhayl, Ḥuqūq al-mar'ah fī al-Islām dirāsah muqāranah fī al-qānūn al-dawlī al-āmm, al-Ṭab'ah al-ūlā, Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzī', 'Ammān, al-Urdun, 2014.
- 4- Sa'īd Tabasī Hālah, Ḥuqūq al-mar'ah fī ḡill Ittifāqīyat al-qaḍā' 'alā jamī' Ashkāl al-Tamyīz ḍidda al-mar'ah, al-Ṭab'ah al-ūlā, Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqīyah, Bayrūt, Lubnān, 2009.
- 5- Ṣāliḥ al-Zayn Rīm, al-Ḥimāyah al-qānūniyah lil-mar'ah fī ḍaw' Aḥkām al-ittifāqīyāt al-Dawlīyah, al-Ṭab'ah al-ūlā, Markaz al-Dirāsāt al-'Arabīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Jīzah, Miṣr, 2016.
- 6- L'sry 'Abbāsīyah, Ḥuqūq al-mar'ah wa-al-ṭifl fī al-qānūn al-dawlī al-insānī, Dār al-Hudā lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 'Ayn Malīlah, al-Jazā'ir, 2006.
- 7- Nyqyn Sa'd, Ḥuqūq al-mar'ah, al-Ṭab'ah al-ūlā, al-Munazzamah al-'Arabīyah li-Ḥuqūq al-insān, Bayrūt, Lubnān, 2004.

al-Rasā'il wa-al-mudhakkirāt

- 1- tāzyr Āminah, Ittifāqīyat al-qaḍā' 'alā jamī' Ashkāl al-Tamyīz ḍidda al-mar'ah wa-in'ikāsātuhā 'alā Qānūn al-usrah al-Jazā'irī, uṭrūḥat muqaddimah li-nayl shahādat al-duktūrāh, Kullīyat al-Ḥuqūq, takhaṣṣuṣ Qānūn al-usrah, Jāmi'at al-Ikhwah Mintūrī, Qusanṭīnah, 2022.
- 2- Ḥamdāwī 'Alī, munāḥaḍat al-Tamyīz ḍidda al-mar'ah bayna al-qānūn al-dawlī li-Ḥuqūq al-insān wa-al-sharī'ah al-Islāmīyah, uṭrūḥat muqaddimah li-nayl shahādat al-duktūrāh, Kullīyat al-Ḥuqūq, takhaṣṣuṣ al-qānūn al-āmm, Jāmi'at aljzā'rī, 2017
- 3- Khādīm Ḥamzah, Ḥaqq al-mar'ah fī al-musāwāh wa-fī al-Ikhtilāf min manzūr al-qānūn al-dawlī li-Ḥuqūq al-insān, uṭrūḥat muqaddimah li-nayl shahādat al-duktūrāh, Kullīyat al-Ḥuqūq, takhaṣṣuṣ al-qānūn al-dawlī al-āmm, Jāmi'at Jilālī al-yābis, Sīdī Bal'abbās, 2018.
- 4- Faḍīl al-Nimrī Nārīmān, al-ālīyāt al-Dawlīyah wa-al-shar'īyah al-khāṣṣah bi-ḥimāyat Ḥuqūq al-mar'ah fī ḡill al-'awlamah, Risālat muqaddimah lil-ḥuṣūl 'alā shahādat al-mājistīr, Kullīyat al-Ḥuqūq, Qism al-qānūn al-āmm, Jāmi'at al-Sharq al-Awsaṭ,, 2014

al-Maqālāt

- 1- arjylws Riḥāb, "taṭbīq Ittifāqīyat Sīdāw bayna al-wāqī' wa-al-ma'mūl", Majallat al-qānūn wa-al-tanmiyah al-Maḥallīyah, Jāmi'at Aḥmad dirāyat, Adrār, almjld02, al'dd02, 2021.
- 2- Ḥusayn ḥayāt, "al-Ḥimāyah al-Dawlīyah li-Ḥuqūq al-mar'ah wa-dawruhā fī Ḥimāyat al-usrah", Majallat al-'Ulūm al-qānūniyah wa-al-Ijtīmā'īyah, Jāmi'at Zayyān 'Āshūr, almjld06, al'dd02, 2021.
- 3- Ḥwyād Aḥmad, "al-musāwāh al-'ādilah wa-al-musāwāh al-muṭlaqah", Majallat al-Mi'yār, almjld27, al'dd01, 2023
- 4- Dunash Riyāḍ, "man' al-Tamyīz fī ḍaw' Ittifāqīyat Sīdāw", Majallat al-'Ulūm al-Insāniyah, Jāmi'at Muḥammad Khayḍar, Baskarah, al'dd38 39, 2015.
- 5- 'Abd al-Kāzim 'Abd al-Ḥamīd Su'ād, "Ḥimāyat Ḥuqūq al-mar'ah fī Ittifāqīyat Sīdāw", ahl al-Bayt, al'dd27.
- 6- N'ār Zahrah, "Ḥimāyat al-mar'ah wafqan li-ittifāqīyat al-qaḍā' 'alā al-Tamyīz ḍidda al-mar'ah", Jāmi'at Mawlāy al-Ṭāhir, Sa'īdah, Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-siyāsīyah.